## القرار رقم (1918) الصادر في العام 1439هـ

## في الاستئناف رقم (j/1890) لعام 1437هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/21هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (21) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2006م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/9هـ كل من : .... و ..... و ..... ، كما مثل المكلف : ..... و ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

**الناحية الشكلية :**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (21) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (120/500) وتاريخ 1436/10/25هـ ، وقدم المكلف استئنافه لفرع الهيئة بالدمام برقم (1437/23/648) وتاريخ 1437/2/6هـ وقيد لدى هذه اللجنة برقم (76) وتاريخ 1437/2/25هـ ,

كما قدم ضمانا بنكيا بالمبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

**الناحية الموضوعية :**

**بند : إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء بمبلغ (144.689.613) ريال للوعاء الزكوي لعام 2006م .**

قضى القرار الابتدائي في (ثانيا) بتأييد الهيئة في إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء بمبلغ (144.689.613) ريال للوعاء الزكوي لعام 2006م .استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه يستأنف على القرار وذلك للأسباب الآتية :

- لقد تم إيداع هذه المبالغ لدى شركة الأنشطة التجارية المحدودة بصفة الأمانة وهذا مبين بموجب الإيضاح رقم (6) في القوائم المالية لشركة (أ) .

- إن إيداع هذه المبالغ من المساهمين المؤسسين في شركة (ب) وإعادة التأمين التعاوني (شركة مساهمة عامة قائمة حاليا وكانت تحت التأسيس .....) وهم مجموعة من المساهمين المؤسسين من الشركاء في شركة (أ) وغيرهم بما في ذلك شركة (ب) (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) ولقد تم هذا الإيداع لوجود حسابات بنكية لشركة الأنشطة التجارية المحدودة كمبالغ أمانة .

- كما هو مبين في خطاب الربط الصادر من مصلحة الزكاة والدخل ، والربط المرفق به فلقد تم الربط زكويا على شركة (ب) (شركة بحرينية مقفلة) مبلغ (16,762,500) دولار أمريكي ، تتضمن مبلغ عشرة ملاين دولار والمعادل لمبلغ (37,500,000) ريال تمثل الزيادة في رأس مال شركة (ب) البحرينية ذلك لدفع حصة الشركة في رأس شركة (ب) وإعادة التأمين التعاوني ، والتي كانت تحت التأسيس ..... ، وهو مبلغ موجود وضمن مبلغ الإيداعات لدى شركة الأنشطة التجارية وبالتالي فمن شأن الربط على بند المساهمين في شركة الأنشطة التجارية المحدودة ، أن يتسبب ذلك في ثني في الزكاة على نفس المبلغ هنا وهذا ما نهى عنه الحديث الشريف (لا ثني في الصدقة) .

- إن الإجراء المتبع حاليا لدى المصلحة هو فرض الزكاة الشرعية على رؤوس الأموال المودعة تحت حساب التأسيس لشركات تحت التأسيس وبالتالي فإن من شأن الربط على بند دفعات المساهمين أن يكون هناك ثني في الزكاة مرة أخرى ، في تمويل رأس المال العامل للشركة ولم يتم إستخدامها في عمليات الشركة ، ولم تستخدم شركة الأنشطة التجارية المحدودة أموال بند دفعات المساهمين .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة تؤكد على ما جاء في حيثيات القرار الابتدائي، وتتمسك بإجرائها وهو خضوع هذا البند للزكاة الشرعية لكون الشركاء عقدوا نيتهم على تخصيص جزء من أموالهم بغرض التجارة ( بالمشاركة في تأسيس شركة تأمين) وقد حدد هذا المبلغ وأودع بالحساب البنكي المسجل باسم الشركة ، وعليه فإنه خاضع لزكاة عروض التجارة إذا حال عليه الحول القمري وهو ما تم بالفعل ، حيث أضيف الرصيد المدور من المساهمات البالغ (144.689.613) ريال ضمن الوعاء الزكوي لعام 2006م .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة مبالغ اكتتاب المساهمين المؤسسين في شركة (ب) المودعة كأمانة في الحساب البنكي للمكلف للوعاء الزكوي لعام 2006م ، في حين ترى الهيئة إضافته ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من المكلف تقديم المستندات التي تثبت وجهة نظره في أن هذه المبالغ مودعة كأمانة ولم تستخدم في نشاطه ، ولم يقدم المستندات المطلوبة حتى تاريخه .

وحيث أن المكلف مدين في حساباته بهذه المبالغ التي تدخل ضمن مصادر تمويل نشاطه وتضاف إلى وعائه الزكوي ما لم يثبت بالمستندات المؤيدة أنه لم يحل عليها الحول أو أنها مثبتة كأمانة ولم يستخدمها في تمويل نشاطه ، وهو ما لم يثبته للجنة ، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مبلغ المساهمات لوعائه الزكوي لعام 2006م .

**القرار :**

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :**

**أولاً : الناحية الشكلية .**

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (21) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

**ثانياً : الناحية الموضوعية .**

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مساهمات المؤسسين في شركة (ب) للوعاء الزكوي لعام 2006م ، وفقاً للحيثيات الواردة في هذا القرار ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

**ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .**

**وبالله التوفيق ،،،**